



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part II
١٨/م٣٨ الجزء الثاني
٢٠١٥/١٠/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني

إنشاء المعهد الدولي للغة الأم في داكا، بنغلاديش، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م٩٣ والقرار ١٩٧/م١٦ (ثانياً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية بشأن إنشاء المعهد الدولي للغة الأم (IMLI) في داكا، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لتقييم جدوى إنشاء المعهد المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧/م١٦ (ثانياً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المعهد المذكور صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٧/م١٦ الجزء الثاني وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المعهد، وتبيّن المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح بنغلاديش وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الثاني المتعلقة باقتراح إنشاء المعهد الدولي للغة الأم (IMLI) في داكا، بنغلاديش، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المعهد وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المعهد تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثانياً)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المعهد المذكور صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية بشأن إنشاء المعهد وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يأنّ بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة للمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨/م/١٨ الجزء الثاني،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية إنشاء المعهد الدولي للغة الأم (IMLI) في داكا، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء المعهد الدولي للغة الأم في داكا، بنغلاديش، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثانياً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء المعهد الدولي للغة الأم، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

38 C/18 Part III
١٨/م٣٨ الجزء الثالث
٢٠١٥/١٠/٢٦
الأصل: إنجليزي

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثالث

إنشاء مركز للابتكار في التعليم العالي في شننتشن، بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م٩٣ والقرار ١٩٧ م ت/١٦ (ثالثاً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة الصين بشأن إنشاء المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي في شننتشن، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوّدت بعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠١٥ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م ت/١٦ (ثالثاً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الثالث وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وتبيّن المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح الصين وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الثالث المتعلقة باقتراح إنشاء المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي في شنتشن، بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثالثاً)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة الصين بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يبيّن بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثالثاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٨ الجزء الثالث،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة جمهورية الصين الشعبية إنشاء المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي في شنتشن، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي في شنتشن، بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثالثاً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part IV
الجزء الرابع ١٨/م٣٨
٢٠١٥/١٠/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الرابع

إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا، إثيوبيا،

بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م٩٣ والقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (رابعاً).

الخلفية: بناءً على قرار قدمته حكومة إثيوبيا بشأن إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية (ARCE) في أديس أبابا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة من اليونسكو في حزيران/يونيو ٢٠١٥ من أجل تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح، الذي سيتخصص في الأنشطة البحثية والتعاونية الإقليمية الخاصة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة وسيدعمها في إطار أعمال برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي المتعلقة بالهيدرولوجيا الإيكولوجية. وقد أعد مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة إثيوبيا وفقاً للاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول، ويمكن الاطلاع عليه في القسم المخصص لقطاع العلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (رابعاً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الرابع وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وفقاً للمبادئ والخضوض التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الرابع المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية (ARCE) في أديس أبابا، بإثيوبيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (رابعاً)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة إثيوبيا بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (رابعاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء الرابع،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة إثيوبيا إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية (ARCE) في أديس أبابا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا، بإثيوبيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (رابعاً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part V
٣٨/م١٨ الجزء الخامس
٢٠١٥/١٠/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الخامس

إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي، رواندا،

بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م٩٣ والقرار ١٩٧/م١٦ (خامساً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة رواندا بشأن إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بالاستناد إلى الأنشطة المرتبطة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية، أُجريت مشاورات مع وزارة التربية في رواندا، ومع اللجنة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا، وأوفدت بعثة إلى رواندا لتقييم جدوى إنشاء المعهد المقترح. وقد أُعدَّ مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة رواندا وفقاً للاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧/م١٦ (خامساً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المعهد المذكور صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٧/م١٦ الجزء الخامس وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المعهد وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الخامس المتعلقة باقتراح إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي، برواندا، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بالاستناد إلى الأنشطة المرتبطة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المعهد وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المعهد تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (خامساً)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية، في كيغالي، برواندا، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بالاستناد إلى الأنشطة المرتبطة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة رواندا بشأن إنشاء المعهد وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يأنّس بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (خامساً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء الخامس،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة رواندا إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بالاستناد إلى الأنشطة المرتبطة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي، برواندا، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بالاستناد إلى الأنشطة المرتبطة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (خامساً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part VI

الجزء السادس ١٨/م٣٨

٢٩/١٠/٢٠١٥

الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السادس

إنشاء المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية

في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بوصفها مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/٩٣ والقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سادساً).

الخلفية: استجابةً لاقتراح تقدمت به حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن منح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية في كينشاسا صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠١٥ لدراسة جدوى إنشاء المدرسة المقترحة. وجرى تقييم هذا الاقتراح وفقاً للمعايير الواردة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سادساً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المدرسة المذكورة صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وللإطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء السادس وصفاً لهذا الاقتراح وتستعرض الشروط الأساسية الواجب توافرها لمنح المدرسة صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما تبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لما يرد في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول من مبادئ وخطوط توجيهية وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧/٩٣ فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، تقدم الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء السادس وصفاً لمشروع الاتفاق، الذي يجيد عن الاتفاق النموذجي، بين اليونسكو وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء السادس المتعلقة باقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية منح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية في كينشاسا صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدم وصفاً لهذا الاقتراح وتحليلاً لجدواه وفقاً لما يرد في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول من مبادئ وخطوط توجيهية وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣ فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذه المدرسة تحت رعاية اليونسكو.

٢ - وعليه أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سادساً)) بأن يوافق إبان دورته الثامنة والثلاثين على اقتراح منح المدرسة صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن منح هذه المدرسة صفة مركز من الفئة ٢ وتشغيلها على هذا الأساس.

٣ - وبناءً على ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سادساً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨/م/١٨ الجزء السادس،

١ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية منح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية في كينشاسا صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣ والمتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف المبينة في الملحق الثالث للوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء السادس بين الاتفاق النموذجي الخاص بمراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته الواردة في الجزء الأول من الوثيقة ٣٧/م/١٨، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين جمهورية الكونغو الديمقراطية واليونسكو؛

٣ - ويوافق على منح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سادساً))؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض منح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part VII

٣٨/م ١٨ الجزء السابع

٢٠١٥/١٠/٢٦

الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السابع

منح المعامل المركزية للرصد البيئي في القناطر، بمصر،

صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م ٩٣ والقرار ١٩٧/م ت/١٦ (سابعاً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة جمهورية مصر العربية بشأن منح المعامل المركزية للرصد البيئي (CLEQM) في القناطر، بمصر، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وعملاً بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول)، التي وافق عليها المؤتمر العام (القرار ٣٧/م ٩٣)، أجرت بعثة من الخبراء لتقصي الحقائق زيارة إلى مصر (في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، بالتنسيق مع وفد مصر ومع مكتب اليونسكو في القاهرة.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧/م ت/١٦ (سابعاً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المعامل المركزية للرصد البيئي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٧/م ت/١٦ الجزء السابع وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لمنح المعامل المركزية للرصد البيئي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما تبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م ٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء السابع المتعلقة باقتراح منح المعامل المركزية للرصد البيئي (CLEQM)، في القناطر، بمصر، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدواه وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع المعامل المركزية للرصد البيئي تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سابعاً)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على منح المعامل المركزية للرصد البيئي، في القناطر، بمصر، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سابعاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/م/٣٨ الجزء السابع،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة جمهورية مصر العربية منح المعامل المركزية للرصد البيئي (CLEQM)، في القناطر، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧؛

٤ - ويوافق على منح المعامل المركزية للرصد البيئي، في القناطر، بمصر، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سابعاً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض منح المعامل المركزية للرصد البيئي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part VIII

١٨/م٣٨ الجزء الثامن

٢٩/١٠/٢٠١٥

الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثامن

إنشاء مركز لبحوث المياه في مدينة الكويت بدولة الكويت

بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م٩٣ والقرار ١٩٧ م ت/١٦ (ثامناً).

الخلفية: استجابةً لاقتراح تقدمت به دولة الكويت من أجل منح مركز بحوث المياه في معهد الكويت للأبحاث العلمية في مدينة الكويت صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت إلى الكويت بعثة خبراء لتقصي الحقائق (خلال يومي ٥ و ٦ تموز/يوليو ٢٠١٥)، بالتنسيق مع معهد الكويت للأبحاث العلمية ومكتب اليونسكو في القاهرة. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م ت/١٦ (ثامناً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وللاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الثامن وصفاً لهذا الاقتراح وتعرض الشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء هذا المركز، كما تبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح دولة الكويت. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لما يرد في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول من مبادئ وخطوط توجيهية وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧/م٩٣ فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، تقدم الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الثامن وصفاً لمشروع الاتفاق، الذي يجسد عن الاتفاق النموذجي، بين اليونسكو ودولة الكويت.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الثامن المتعلقة باقتراح إنشاء مركز بحوث المياه في معهد الكويت للأبحاث العلمية في مدينة الكويت بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدم وصفاً لهذا الاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشائه وفقاً لما يرد في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول من مبادئ وخطوط توجيهية وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧ فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - وعليه أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثامناً)) بأن يوافق إبان دورته الثامنة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو ودولة الكويت بشأن إنشاء هذا المركز وتشغيله.

٣ - وبناءً على ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثامناً)،

وقد درس الوثيقة ١٨/م/٣٨ الجزء الثامن،

١ - يرحب باقتراح حكومة دولة الكويت منح مركز بحوث المياه في معهد الكويت للأبحاث العلمية في مدينة الكويت صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧ والمتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف المبيّنة في ملحق الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الثامن بين الاتفاق النموذجي الخاص بمراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته الواردة في الجزء الأول من الوثيقة ١٨/م/٣٧، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو ودولة الكويت؛

٣ - ويوافق على إنشاء مركز بحوث المياه في معهد الكويت للأبحاث العلمية في مدينة الكويت بدولة الكويت بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثامناً))؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء مركز بحوث المياه في معهد الكويت للأبحاث العلمية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part IX
الجزء التاسع ١٨/م٣٨
٢٠١٥/١٠/٢٨
الأصل: إنجليزي

البند ٤, ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز ومعاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء التاسع

إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار

في أبوتاباد بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م٩٣ والقرار ١٩٧ م ت/١٦ (تاسعاً).

الخلفية: استجابةً لاقتراح تقدمت به حكومة باكستان بشأن إنشاء المركز الإقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار في معهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أبوتاباد بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت اليونسكو بعثة في تموز/يوليو ٢٠١٥ في إطار دراسة جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم هذا الاقتراح وفقاً للمعايير الواردة في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م ت/١٦ (تاسعاً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على إنشاء المركز بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وللاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء التاسع وصفاً لهذا الاقتراح وتعرض الشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء هذا المركز كما تبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح باكستان وفقاً للوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول، الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م٩٣ والمتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء التاسع المتعلقة باقتراح إنشاء المركز الإقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار في معهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أوتاباد بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدم وصفاً لهذا الاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشائه وفقاً لما يرد في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول من مبادئ وخطوط توجيهية وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧ فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). ورحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - وعليه أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (تاسعاً)) بأن يوافق إبان دورته الثامنة والثلاثين على اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار في معهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أوتاباد بباكستان ومنح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة باكستان بشأن إنشاء هذا المركز وتشغيله.

٣ - وبناءً على ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (تاسعاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء التاسع،

١ - يرحب باقتراح حكومة باكستان إنشاء المركز الإقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار في معهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أوتاباد بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧ والمتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار، في أوتاباد بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (تاسعاً))؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة باكستان المعد لغرض إنشاء المركز الإقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار في معهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part X Rev.

٣٨/م ١٨ الجزء العاشر معدلة

٢٠١٥/١١/٢

الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء العاشر

إنشاء المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان

بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م ٩٣ والقرار ١٩٧ م ١٦/ت الجزء العاشر.

الخلفية: استجابةً لاقتراح تقدمت به حكومة باكستان بشأن إنشاء مركز دولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو في كراتشي بباكستان، أوفدت اليونسكو بعثة في حزيران/يونيو ٢٠١٥ في إطار دراسة جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم هذا الاقتراح وفقاً للمعايير الواردة في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م ١٦/ت الجزء العاشر، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وللإطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٧ م ١٦/ت الجزء العاشر وصفاً لهذا الاقتراح وتستعرض الشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء هذا المركز كما تبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح باكستان. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً لما يرد في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول من مبادئ وخطوط توجيهية وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م ٩٣ فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، تصف الوثيقة ١٩٧ م ١٦/ت الجزء العاشر الأحكام التي تحيد عن الاتفاق النموذجي في مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة باكستان.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧م/ت/١٦ الجزء العاشر المتعلقة باقتراح إنشاء مركز دولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدم وصفاً لهذا الاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشائه وفقاً لما يرد في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول من مبادئ وخطوط توجيهية وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧ فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). ورحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - وعليه أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام (القرار ١٩٧م/ت/١٦ الجزء العاشر) بأن يوافق إبان دورته الثامنة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة باكستان بشأن إنشاء هذا المركز وتشغيله.

٣ - وبناءً على ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، وبالقرار ١٩٧م/ت/١٦ الجزء العاشر،

وقد درس الوثيقة ١٨/م/٣٨ الجزء العاشر،

١ - يرحب باقتراح حكومة باكستان إنشاء مركز دولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧ والمتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بمراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، والوارد في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة باكستان، المبين في ملحق الوثيقة ١٩٧م/ت/١٦ الجزء العاشر؛

٣ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م/ت/١٦ الجزء العاشر)؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة باكستان المعد لغرض إنشاء المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part XI

٣٨/م١٨ الجزء الحادي عشر

٢٠١٥/١٠/٢٦

الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الحادي عشر

إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية

في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران، بجمهورية إيران الإسلامية،

بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م٩٣ والقرار ١٩٧/م١٦ (حادي عشر).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠١٥ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ٣٧/م٩٣ (حادي عشر)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٧/م١٦ الجزء الحادي عشر وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وتبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح حكومة جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

- ١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الحادي عشر المتعلقة باقتراح إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في جمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، رُحِبَ المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.
- ٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (حادي عشر)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء المركز وتشغيله.
- ٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (حادي عشر)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء الحادي عشر،
- ٣ - يرحّب باقتراح حكومة جمهورية إيران الإسلامية لإنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧؛
- ٤ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران، بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (حادي عشر))؛
- ٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء المركز الدولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part XII

٣٨/م ١٨ الجزء الثاني عشر

٢٠١٥/١٠/٢٦

الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني عشر

إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي، بتايلاند،

بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م ٩٣ والقرار ١٩٧ م ت/١٦ (ثاني عشر).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة تايلاند بشأن إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة من اليونسكو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م ت/١٦ (ثاني عشر)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الثاني عشر وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وتبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح حكومة تايلاند وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م ٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الثاني عشر المتعلقة باقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي، بتايلاند، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م ت/١٦ (ثاني عشر)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة تايلاند بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، وبالقرار ١٩٧ م ت/١٦ (ثاني عشر)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء الثاني عشر،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة تايلاند إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي، بتايلاند، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م ت/١٦ (ثاني عشر))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال علم الفلك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

38 C/18 Part XIII

١٨/م٣٨ الجزء الثالث عشر

٢٠١٥/١٠/٢٦

الأصل: إنجليزي

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثالث عشر

إنشاء مركز دولي للفيزياء في هانوي، بفيتنام، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٩٣/م٣٧ والقرار ١٩٧ م/ت ١٦ (ثالث عشر).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة فيتنام بشأن إنشاء المركز الدولي للفيزياء، في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا في هانوي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة إلى فيتنام لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م/ت ١٦ (ثالث عشر)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٧ م/ت ١٦ الجزء الثالث عشر وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وتبيّن المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح فيتنام وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت ١٦ الجزء الثالث عشر المتعلقة باقتراح إنشاء مركز فيتنام الدولي للفيزياء، في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا في هانوي، بفيتنام، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت ١٦ (ثالث عشر)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة فيتنام بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يأنّ بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، وبالقرار ١٩٧ م/ت ١٦ (ثالث عشر)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء الثالث عشر،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة فيتنام إنشاء مركز فيتنام الدولي للفيزياء، في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا في هانوي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء مركز فيتنام الدولي للفيزياء، في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا في هانوي، بفيتنام، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت ١٦ (ثالث عشر))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء مركز فيتنام الدولي للفيزياء، في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part XIV

٣٨ م/١٨ الجزء الرابع عشر

٢٠١٥/١٠/٢٦

الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الرابع عشر

إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا

في مجال الرياضيات في هانوي، بفيتنام، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م/٩٣ والقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (رابع عشر).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة فيتنام بشأن إنشاء مركز فيتنام الدولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية إلى فيتنام في حزيران/يونيو ٢٠١٥ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (رابع عشر)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الرابع عشر وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وتبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح حكومة فيتنام وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧/م ت/١٦ الجزء الرابع عشر المتعلقة باقتراح إنشاء مركز فيتنام الدولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي، بفيتنام، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧/م ت/١٦ (رابع عشر)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣، وبالقرار ١٩٧/م ت/١٦ (رابع عشر)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨/م/١٨ الجزء الرابع عشر،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة فيتنام إنشاء مركز فيتنام الدولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء مركز فيتنام الدولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي، بفيتنام، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧/م ت/١٦ (رابع عشر))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء مركز فيتنام الدولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part XV

٣٨ م/١٨ الجزء الخامس عشر

٢٠١٥/١٠/٢٦

الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الخامس عشر

إنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة في بيجين، بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م/٩٣ والقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (خامس عشر).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة الصين بشأن إنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة في بيجين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في آذار/مارس ٢٠١٥ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (خامس عشر)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الخامس عشر وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وتبيّن المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح حكومة الصين وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الخامس عشر المتعلقة باقتراح إنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة في بيجين، بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (خامس عشر)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة الصين بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (خامس عشر)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء الخامس عشر،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة الصين إنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة في بيجين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لتعليم الهندسة في بيجين، بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (خامس عشر))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء المركز الدولي لتعليم الهندسة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part XVI
الجزء السادس عشر
٢٠١٥/١٠/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السادس عشر

إنشاء مركز دولي في مجال الفيزياء النظرية في آسيا والمحيط الهادي في بيجين، بالصين،

بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م ٩٣ والقرار ١٩٧ م ت/١٦ (سادس عشر).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة الصين بشأن إنشاء مركز دولي في مجال الفيزياء النظرية في آسيا والمحيط الهادي (ICTP-AP) في بيجين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية إلى الصين لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م ت/١٦ (سادس عشر)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء السادس عشر وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وتبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح حكومة الصين وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م ٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء السادس عشر المتعلقة باقتراح إنشاء مركز دولي في مجال الفيزياء النظرية في آسيا والمحيط الهادي (ICTP-AP) في بيجين، بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سادس عشر)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة الصين بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يأنّجّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سادس عشر)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء السادس عشر،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة الصين إنشاء مركز دولي في مجال الفيزياء النظرية في آسيا والمحيط الهادي (ICTP-AP) في بيجين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي في مجال الفيزياء النظرية في آسيا والمحيط الهادي في بيجين، بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سادس عشر))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء المركز الدولي في مجال الفيزياء النظرية في آسيا والمحيط الهادي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part XVII
٣٨ م/١٨ الجزء السابع عشر
٢٠١٥/١١/٣
الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السابع عشر

إنشاء معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بالبرازيل،

بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٩٣/م٣٧ والقرار ١٦/ت ١٩٧ (سابع عشر).

الخلفية: استجابةً لاقتراح تقدمت به حكومة البرازيل بشأن إنشاء معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية لتقييم جدوى إنشاء المعهد المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م/ت ١٦ (سابع عشر)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المعهد صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وللإطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٧ م/ت ١٦ الجزء السابع عشر وصفاً لهذا الاقتراح وتستعرض الشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء هذا المعهد، كما تبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح حكومة البرازيل. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول بشأن إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٩٣/م٣٧، أُطلع المجلس التنفيذي على الأحكام التي تحيد عن الاتفاق النموذجي في مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة البرازيل، الذي يمكن الاطلاع عليه في القسم المخصص للعلوم الطبيعية من موقع الإنترنت التابع لليونسكو:

http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/SC/pdf/Deviation_Brazil_197ExB.pdf

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء السابع عشر المتعلقة باقتراح إنشاء معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بالبرازيل، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدم وصفاً لهذا الاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشائه وفقاً لما يرد في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول من مبادئ وخطوط توجيهية وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧ فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المعهد تحت رعاية اليونسكو.

٢ - وعليه أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سابع عشر)) بأن يوافق إبان دورته الثامنة والثلاثين على اقتراح منح المعهد المذكور صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة البرازيل بشأن إنشاء هذا المعهد وتشغيله.

٣ - وبناءً على ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سابع عشر)،

وقد درس الوثيقة ١٨/م/٣٨ الجزء السابع عشر،

١ - يرحب باقتراح حكومة البرازيل إنشاء معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً لما يرد في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول من مبادئ وخطوط توجيهية وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧ فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بمراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، الوارد في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة البرازيل؛

٣ - ويوافق على إنشاء معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بالبرازيل، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (سابع عشر))؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part XVIII
الجزء الثامن عشر
٢٠١٥/١٠/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثامن عشر

إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في
توكستلا غوتيريز، بالمكسيك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م ٩٣ والقرار ١٩٧ م ت/١٦ (ثامن عشر).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة المكسيك بشأن إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في معهد أمريكا الوسطى للعلوم، في توكستلا غوتيريز، بولاية شياباس في المكسيك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في أيار/مايو ٢٠١٤ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م ت/١٦ (ثامن عشر)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء الثامن عشر وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وتبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح المكسيك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م ٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

- ١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الثامن عشر المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز، بولاية شياباس في المكسيك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، رَحِبَ المجلس التنفيذي للاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.
- ٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثامن عشر)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة المكسيك بشأن إنشاء المركز وتشغيله.
- ٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:
- إن المؤتمر العام،
- ١ - إذ يَدَّكِّرُ بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثامن عشر)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء الثامن عشر،
- ٣ - يَرِجِبُ باقتراح حكومة المكسيك إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧؛
- ٤ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز، بولاية شياباس في المكسيك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثامن عشر))؛
- ٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء المركز الإقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part XIX
الجزء التاسع عشر
٢٠١٥/١٠/٢٩
الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء التاسع عشر

إنشاء مركز للإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية
في تسالونيكي باليونان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/٩٣ والقرار ١٩٧/١٦ ت/١٦ تاسع عشر.

الخلفية: استجابةً لاقتراح تقدمت به حكومة اليونان لإنشاء مركز للإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في تسالونيكي باليونان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت المنظمة بعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠١٥ من أجل تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير الواردة في الوثيقة ٣٧/١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧/١٦ ت/١٦ تاسع عشر، تحتوي هذه الوثيقة على مشروع قرار تُلمس فيه موافقة المؤتمر العام على منح المركز المقترح إنشاؤه صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتقدم الوثيقة ١٩٧/١٦ ت/١٦ الجزء التاسع عشر وصفاً لهذا الاقتراح، وتستعرض الشروط الأساسية اللازمة لإنشاء هذا المركز، وتبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح اليونان. وتبين الوثيقة ١٩٧/١٦ ت/١٦ الجزء التاسع عشر، فضلاً عن ذلك، أوجه اختلاف نص مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة اليونان عن نص الاتفاق النموذجي الخاص بمراكز الفئة ٢ وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/٩٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧/١٨ الجزء الأول.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء التاسع عشر المقدمّة بشأن الاقتراح الخاص بإنشاء مركز للإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في تسالونيكى باليونان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة تلك الوثيقة التي تبين تفاصيل هذا الاقتراح وتحلل جدوى إنشاء المركز المقترح وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧ بصيغتها الواردة في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول، رُحِبَ المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - وأوصى المجلس التنفيذي، بناءً على ذلك، المؤتمر العام (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ تاسع عشر) بأن يوافق إبان دورته الثامنة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة اليونان بشأن إنشاء هذا المركز وتشغيله.

٣ - ولعلّ المؤتمر العام يرغب، بناءً على ما تقدم، في النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، وكذلك بالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ تاسع عشر،
وقد درس الوثيقة ١٨/م/٣٨ الجزء التاسع عشر،

١ - يرحب باقتراح حكومة اليونان إنشاء مركز للإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في تسالونيكى باليونان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧ بصيغتها الواردة في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول؛

٢ - ويحيط علماً بأوجه اختلاف نص مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة اليونان وجامعة أرسطو في تسالونيكى عن نص الاتفاق النموذجي الخاص بمراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو بصيغته الواردة في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول؛

٣ - ويوافق على إنشاء مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في تسالونيكى باليونان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ تاسع عشر)؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ من أجل إنشاء مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

38 C/18 Part XX
الجزء العشرون
٢٠١٥/١٠/٢٦
الأصل: إنجليزي

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء العشرون

إنشاء مركز امتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي، بالكامرون، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٩٣/م٣٧ والقرار ١٩٧ م ت/١٦ (عشرون).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة الكامرون بشأن إنشاء مركز امتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م ت/١٦ (عشرون)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء العشرون وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وتبيّن المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح الكامرون وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء العشرون المتعلقة باقتراح إنشاء مركز امتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي، بالكامرون، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (عشرون)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة الكامرون بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (عشرون)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء العشرون،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة الكامرون إنشاء مركز امتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء مركز الامتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي، بالكامرون، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (عشرون))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء مركز الامتياز للعلوم الدقيقة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part XXI

٣٨ م/١٨ الجزء الحادي والعشرون

٢٦/١٠/٢٠١٥

الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الحادي والعشرون

إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين، بالصين،

بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م/٩٣ والقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (حادي وعشرون).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة الصين بشأن إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة (ICCSA) في بيجين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أجريت في تموز/يوليو ٢٠١٥ دراسة لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (حادي وعشرون)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الحادي والعشرون وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وتبيّن المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح الصين وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الحادي والعشرون المتعلقة باقتراح إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة (ICCSA) في بيجين، بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، رَحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (حادي وعشرون)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة الصين بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (حادي وعشرون)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء الحادي والعشرون،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة الصين إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة (ICCSA) في بيجين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين، بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (حادي وعشرون))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/18 Part XXII
الجزء الثاني والعشرون
٢٠١٥/١٠/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند ٤,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني والعشرون

إنشاء مركز عالمي للتميز في مدينة الكويت، بالكويت،
لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرار ٣٧/م/٩٣ والقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثاني وعشرون).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة الكويت بشأن إنشاء مركز عالمي للتميز (GCE) في مدينة الكويت لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية إلى الكويت في عام ٢٠١٤ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وجرى تقييم الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثاني وعشرون)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الثاني والعشرون وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، وتبين المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح الكويت وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٧ م/ت/١٦ الجزء الثاني والعشرون المتعلقة باقتراح إنشاء مركز عالمي للتميز (GCE) في مدينة الكويت، بالكويت، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة المذكورة أعلاه، التي تقدّم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثاني وعشرون)) بأن يوافق المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة الكويت بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٣ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧، وبالقرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثاني وعشرون)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٨ م/١٨ الجزء الثاني والعشرون،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة الكويت إنشاء مركز عالمي للتميز (GCE) في مدينة الكويت لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما وردت في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، وبالصيغة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م/٣٧؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز العالمي للتميز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في مدينة الكويت، بالكويت، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧ م/ت/١٦ (ثاني وعشرون))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء المركز العالمي للتميز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.